

لا تعد أعمال الحرفيين من الأعمال التجارية لأن الفقه والقضاء قد استقرا على اشتراط وجود قدر من الأهمية تتمثل في وجود المضاربة على الآلات وعمل العمال للقول بوجود صناعه، لذلك يخرج من نطاق الصناعة الشخص الذي يعمل بنفسه أو بمعاونة عدد قليل من نطاق الأعمال ولكن إذا لجأ الحرفي إلى شراء المواد الأولية التي يستخدمها في عمله بكميات كبيرة كشراء الترزي للأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد تعديلها فإن عمله يعد عملاً تجارياً على أساس شراء المنقول بقصد إعادة